مديرية التجارة الداخلية
الدائرة
٢٠١٠/٥

محضر اجتماع

الهيئة العامة غير العادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م
الناظرة أيضاً بأعمال الهيئة العامة العادية
المنعقدة في 2010/5/11

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقرر انعقادها في الساعة /18/ (السادسة بعد الظهر) من 2010/5/11 في فندق الفصول الأربعة (فور سيزنز) بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و بناء على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، مديرية الشركات، المسجلة لديها برقم 2816 وتاريخ 2010/4/26 المتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة، ودعوتها لتكليف ممثل عنها لحضور اجتماع الهيئة العامة ،

و بناء على الكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية المسجلة لديها برقم 1087 وتاريخ 2010/4/26 المتضمن إبلاغها الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

و بناء على الكتاب الموجه إلى مصرف سورية المركزي المسجل لديه بتاريخ 2010/4/26 المتضمن إبلاغه الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

وبعد نشر والميزانية مرتين في كل من الصحيفتين التاليتين قبل 15 يوماً من تاريخ الهيئة العامة (المادة 196 من القانون 2010/3):

صحيفة الثورة بالعدد رقم 14 202 (صفحة 6و 7) بتاريخ 2010/4/22

صحيفة البعث بالعدد رقم 13 926 (صفحة 8 و 9) بتاريخ 2010/4/22

وبعد نشر الدعوة مرتين في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل 14 يوماً من موعد الهيئة العامة (المادة 173 من القانون 2008/3):

صحيفة تشرين بالعدد رقم 10 780 (صفحة 7) بتاريخ 2010/4/24

صحيفة تشرين بالعدد رقم 10 781 (صفحة 10) بتاريخ 2010/4/25

صحيفة الثورة بالعدد رقم 204 14 (صفحة 4) بتاريخ 2010/4/25
صحيفة بلدنا (صفحة 23) بتاريخ 2010/4/24

فلقد حضر إلى مكان الاجتماع في الموعد المذكور عدد من المساهمين يحملون /5 533 302/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة 85.12% من كامل الأسهم في المصرف أي ما يتجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للهيئة العامة غير العادية المنصوص عليه في المادة 170-2 من قانون الشركات البالغ 75% من مجمل الأسهم البالغة خمسة ملايين سهم و ما يتجاوز نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة العادية المنصوص عليها في المادة 166 من قانون الشركات و البالغة أكثر من 50% من الأسهم في الشركة.

كما حضر هذا الاجتماع ممثلي وزارة الاقتصاد و التجارة مدير التجارة الداخلية السيد بشير هزاع و السيد وليد العايش بموجب كتاب التكليف رقم /1115/ و تاريخ 2010/5/4.

و حضر ممثلي هيئة الأوراق و الأسواق المالية السيد محمد المقداد.

و حضر ممثلي مصرف سورية المركزي السادة منال تركماني و ميساء صابرين رياض كسوري و ريما القباني.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /14/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة الاقتصاد والتجارة بمندوبين عنها،

فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة الدكتور رياض عبجي عملاً بالمادة 181 من قانون الشركات الذي قام بتسمية كل من السيدين وليد رفول و أيمن عبين مراقبي تصويت و المحامي يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة عملاً بالمادة 812-1 من قانون الشركات.

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أوّلاً – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام 2009 و خطة العمل للسنة التالية 2010[1]

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:[2]

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة 2009.
- شرح لحساب الأرباح و الخسائر.

و تقدم مساهم السيد أيمن عبيد بأنه، من الهيئات السابقة، ينتظر أجوبة حول موضوع لهمان براذر إقامة أحد أعضاء المجلس في فندق عوضاً عن استئجار شقة و تدني الأرباح و موضوع السرية المصرفية التي ذكرته الصحف. و اقترح أن يكون هناك عضو في مجلس الإدارة من صغار المساهمين.

و أجابه رئيس الجلسة أن:

- موضوع لهمان طرأ سنة 2008 و ليس في سنة 2009 التي تعود لها الهيئة العامة هذه. و الجواب أن مصرفنا كان قد وظف 6 ملايين دولار لدى لهمان برذرز في وقت كانت ربتبه رتبة تقييم مرتفعة و بالتالي لم يكن بوسع المصرف مع تقييم كهذا أن يتوقع إفلاسه. و أن العمل المصرفي تتنفه المخاطر. كما أن أجاب عضو مجلس الإدارة أن السيد أنصاري أن مع حلول الأزمة المالية الكبيرة تضرر العديد من المستثمرين و هذا سبب إفلاس لهمان مع الخسارة التي تعرض لها المصرف.
- بالنسبة لموضوع المصاريف: أجاب الرئيس أن هذا المصرف الحديث العهد يحتاج لخبرات أجنبية خصوصاً من المصارف المساهمة و هذا يتطلب مصاريف.

و تقدمت المساهمة رندة مسين بمداخلة أن استثمار لهمان كان مخاطرة كبيرة و بالتالي لا يتستحق من ارتكب الخطأ بمكافأة نتيجة هذا الغلط. و سأل مساهم آخر عما إذا كان موضوع لهمان إيداع أم توظيف. و أجاب الرئيس أن سنة 2008 كانت رابحة رغم خسارة لهمان. و سأن مساهم آخر عما إذا كان هناك فرصة أن يتقاضى هذا المصرف أي مبلغ من حاصل تفليسة لهمان و أنه كان على الإدارة أن تخفض مكافآتها نتيجة التفليسة. و أجابه الرئيس أن المصرف باع ما قد ينجم عن التفليسة.

[1] القانون 2008/3، المادة 168-1 و 168-3.

[2] القانون 2008/3، المادة 150-4.

و وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة و تحفظ المساهم أيمن عبيد و المساهمة رندة مسين على المواضيع المذكورة أدناه.

ثانياً – تقرير مفتش الحسابات[3]

تمت قراءة تقرير مفتش حسابات الشركة.

و وافقت الهيئة العامة على تقرير مفتش الحسابات بالإجماع.

ثالثاً – الميزانية الختامية الموقوفة في 2009/12/31 و حساب الأرباح و الخسائر

جرى استعراض الميزانية الختامية بجانبيها الموجودات و المطاليب و كذلك حساب الأرباح و الخسائر و التي تشير إلى أن الميزانية الختامية و حسابات النتائج المالية للدورة المالية 2009 كانت قد أظهرت ربحاً قدره /477 204 661/ ل.س (قبل تنزيل الاحتياطيات).

و صادقت الهيئة العامة على الميزانية الختامية بالإجماع.

رابعاً – تبرئة ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمحمل التقارير و الحسابات و الميزانية، برأت الهيئة العامة بالإجماع ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة عن أعمالهم لعام 2009.

خامساً – انتخاب مفتش الحسابات

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق و مجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالأغلبية (باستثناء مساهم يملك 44 سهم) على انتخاب السيد نصير التميمي مفتشاً للحسابات لدورة سنة 2010 مع استمرار، السيد عبد القادر حصرية، مفتش حسابات سنة 2009 بتدقيق حسابات الربع الأول من سنة 2010 و فوضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابهما ضمن توصيات لجنة التدقيق.

و طلب أحد المساهمين تقديم ملخص عن مؤهلات الأستاذ التميمي فأجابه بعض الحاضرين أنه معروف.

[3] القانون 2008/3، المادة 168-2 و 168-3.

و طلب المساهم د. عمار الحامضة مالك 44 سهم أنه كان يفضل انتخاب مفتش حسابات لم يكن مفتشاً للمصرف في الماضي و بالتالي اعترض على انتخاب السيد التميمي. كما سأل عن سبب أن تغطية تأمين سرقة باب تورما كانت أصغر من الضرر. فأجابه الرئيس أن التأمين لم يغطي أكبر من ذلك. و تداخل مساهم آخر بأنه كان يجب التأمين على قيمة أكبر و أجابه مساهم آخر أن من المعتاد ألا يؤمن الجميع فلا خطأ على المصرف.

سادساً – زيادة رأس المال عن طريق إضافة جزء من الأرباح إلى رأسمال الشركة و توزيع الأسهم الناجمة عن الزيادة على المساهمين بتاريخ الحصول على جميع الموافقات

إضافةً للزيادة المقررة في الهيئة العامة المنعقدة في شهر 5 من سنة 2009 و التي بقي منها خمسمئة مليون سوف يجري عرضها على الاكتتاب خلال الأشهر القادمة، قررت الهيئة العامة بالإجماع تخصيص جزء من الأرباح بقيمة /أربعمئة و خمسة و خمسين مليون/ ل.س يُزاد بها رأسمال الشركة زيادةً بنفس القيمة موزعةً على أسهم جديدة قيمة كل سهم /خمسمئة/ل.س أي بدون علاوة إصدار حيث يبلغ رأس مال الشركة بعد هذه الزيادة و بعد الزيادة المقررة في الهيئة العامة المنعقدة في شهر 2009/5 /أربعة مليارات و مئتين و خمسة ملايين/ ل.س. على أن تجري الزيادة المذكورة لرأس المال بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة بما فيها مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية و وزارة الاقتصاد و التجارة وفقاً لنظام إصدار و طرح الأوراق المالية رقم 2006/3945 و تعديلاته. و توزَّع الأسهم الناجمة عن زيادة رأس المال على المساهمين بحسب القوانين و الأنظمة النافذة مع مراعاة حقوق الأفضلية التي يتمتع بها المساهمون.

سابعاً – زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم عادية يكون للمساهمين حق أفضلية للاكتتاب بها بحيث يبلغ إجمالي بعد الزيادتين المقررتين في هذا الاجتماع رأس المال /خمسة مليارات/ ل.س

إضافةً إلى زيادة رأس المال عن طريق ضم أرباح كما ذكرنا أعلاه، وافقت الجمعية العمومية على زيادة رأس مال المصرف زيادةً إضافية قيمتها /سبعمئة و خمسة و تسعين مليون/ ل.س موزعة على أسهم قيمة كل منها السهم خمسمئة ليرة سورية بدون علاوة إصدار بحيث يبلغ إجمالي رأسمال المصرف، بعد ضم الأرباح و بعد هذه الزيادة /خمسة مليارات/ ل.س و تعطى الأفضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهمين وفق القوانين و الأنظمة النافذة و النظام الأساسي.
على أن تجري الزيادة المذكورة لرأس المال بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة بما فيها مصرف سورية المركزي و وزارة الاقتصاد و التجارة و هيئة الأوراق و الأسواق المالية وفقاً لنظام إصدار و طرح الأوراق المالية رقم 2006/3945 و تعديلاته.

و فوّضت الجمعية العمومية إدارة المصرف بمتابعة و اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس المال و الاكتتاب بأسهم الزيادة. كما أعطتها صلاحية تحديد جميع الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال و الاكتتاب بالأسهم الجديدة ضمن نطاق قرار الجمعية العمومية بما في ذلك على سبيل المثال تقرير ما إذا كان سيتاح لغير المساهمين أن يشاركوا في الاكتتاب منذ البدء أم أن الاكتتاب سيخصص بدايةً للمساهمين المتمتعين بحقوق أفضلية، و إذا لم يغطوا كامل أسهم الاكتتاب، فيدعى عندئذٍ الجمهور إلى اكتتاب مفتوح للجميع لتغطية الأسهم الباقية.
و فوضت الجمعية مجلس الإدارة بتقرير ما إذا كان المصرف سيقدم خدماته للمساهمين الحاليين الراغبين بحوالة حقوقهم بالأفضلية في شراء الأسهم الجديدة إلى غيرهم من المساهمين أو غير المساهمين.

و يجري تسديد قيمة أسهم الزيادة المذكورة دفعة واحدة عند الاكتتاب عملاً بالمادة 8-ب من النظام الأساسي.

و افقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

ثامناً – العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة

أ – عقد الخبرة الفنية و المساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و عضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة 20 من النظام الأساسي ونظراً لحاجة المصرف المتزايدة إلى خبرات المصارف الأجنبية وذلك نتيجة توسع أنواع الخدمات التي يقدمها و طبيعتها المصرفية المتخصصة إضافةً للتحديات الجديدة الناجمة عن المنافسة المتزايدة من قبل المصارف الأخرى، وافقت الهيئة العامة على تمديد العمل بعقد المعونة الفنية المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. و خولت مجلس الإدارة صلاحية إبرام عقد التجديد.

و عملاً بالمادة 20 من النظام الأساسي، بيّن رئيس الجلسة أن تمديد عقد المعونة الفنية و تعديله لا يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد و التسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين 168-5 و 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة 50% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب – عقود أخرى فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة:

وافقت الهيئة العامة على العقود التالية التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة المبينة أسماءهم فيما يلي:

1) عقد بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية لتمارس فيه الشركة المالية المذكورة مهمة ادارة زيادة رأس المال. والعقد المذكور فيه مصلحة بعض أعضاء مجلس الإدارة و لقد فوضت الهيئة العامة مجلس الإدارة بصلاحية التعاقد و تحديد مضمونه.

2) عقود بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و شركة التأمين UIC – الشركة المتحدة للتأمين و التي فيها مصلحة لعضو مجلس الإدارة السابق الدكتور عبد الرحمن العطار و بلغت قيمة العقود 340/ 336 19/ل.س.

3) تعاملات بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و الشركات التالية : شركة الشرق للسياحة و النقل / شركة حصري و عطار و شركاؤهم / شركة كارغو فيلاج / و التي فيها مصلحة لعضو مجلس الإدارة السابق الدكتور عبد الرحمن العطار بقيمة إجمالية /500 012 1/ ل.س.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين 168-5 و 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة 50% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

تاسعاً –تعديل المادة 11-ي من النظام الأساسي حول تعويضات أعضاء مجلس الإدارة و تحديد قيمة التعويضات:

قررت الهيئة العامة تعديل المادة 11-ي من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:

" يتقاضى كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً يعادل عشرة آلاف دولار أميركي بالسنة للعضو العادي و ضعف المبلغ للرئيس بالسنة يضاف إليه مبلغ يعادل خمسمئة دولار أميركي بدل حضور عن كل جلسة يحضرها.

إضافة لذلك، يتقاضى كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة الذي يتولى أيضاً عضوية اللجان المنبثقة عن المجلس مبلغ تعويضاً يعادل خمسة آلاف دولار أميركي بالسنة يضاف إليه مبلغ يعادل مئتين و خمسين دولار أميركي بدل حضور عن كل جلسة يحضرها و ذلك عن كل لجنة يكون عضواً فيها ".

و ذلك بشرط موافقة السلطات المختصة على ذلك و على أن يُؤخذ بالحد الأعلى التي توافق عليه السلطات المذكورة.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين 168-5 و 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة 50% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

عاشراً – تعديل المادة 11-ج من النظام الأساسي

تقرر تعديل المادة 11-ج من النظام الأساسي بذكر عبارة "*دعوة الجمعية العمومية العادية خلال شهرين*" عوضاً عن العبارة المعتمدة حالياً و التي تنص على "*دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال شهرين*". فيصبح نص المادة 11-ج كما يلي:

"*إذا نقص أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها يتوجب على رئيس المجلس دعوة الجمعية العمومية العادية خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة وتكون مدة العضو المنتخب ما تبقى من عضوية السلف*".

و وافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

أحد عشر – السماح لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة خارج سوريا

بما أن بعض أعضاء المجلس يتولون عضوية مجالس إدارة مصارف خارج سورية، فلقد رخصت لهم هذه الهيئة العامة بذلك بالإجماع عملاً بالمادة 152-4 من قانون الشركات.

و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مدون وقائع الجلسة
المحامي يوسف الحكيم

مراقبا التصويت
السيدين أيمن عبيد و وليد رفول

مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة
السادة بشير هزاع و وليد العايش

رئيس الهيئة العامة
رئيس مجلس الإدارة
د. رياض عبجي